

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠م
بالغاء تخويل بعض موظفي وزارة الصحة العامة صفة مأموري الضبط
القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى قرار النائب العام رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٠م والقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥م بتخويل بعض موظفي وزارة الصحة العامة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى إقتراح وزير الصحة العامة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

تلغى صفة مأموري الضبط القضائي التالية أسمائهم ، والسابق منحها لهم بموجب قرار النائب العام رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٠م والقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥م المشار إليه وهم:-

د. نجاح محمد صالح	١
د. حمد محمد الجابر	٢
د. أمل عبدالله الشايجي	٣
د. منال برهان زيدان	٤
د. إبراهيم أحمد محمد شريف الجناحي	٥

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢٣ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠٢٠ م